قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٩٩
بشأن الموافقة على التعديل الثانى
لاتفاقية منحة مشروع خدمات دعم القرار بين حكومتى
جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية
الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ١٩٩٧ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

ووفق على التعديل الثانى لاتفاقية منحة مشروع خدمات دعم القرار بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٩٢ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ رمضان سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٩٩ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٨ ذى القعدة سنة ١٤٢٠ هـ

الموافق ١٣ فبراير سنة ٢٠٠٠ م

مشروع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
رقم ٢٦٢-٢٣١

التعديل الثانى
لاتفاقية منحة مشروع خدمات دعم القرار
بين جمهورية مصر العربية
والولايات المتحدة الامريكية

بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨

التعديل الثانى بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨ لاتفاقية منحة مشروع خدمات دعم القرار الموقعة فى ١٩٩٣/٩/٢٩ بين جمهورية مصر العربية (الممنوح) والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) .

بند ١ - تعدل اتفاقية المنحة السابق تعديلها على النحو التالى :

(أ) يعدل بند ٣ - ١ بإحلال عبارة «ثمانية ملايين ومائتان وتسعة وتسعون ألفاً وتسعمائة وتسعة وتسعون دولاراً أمريكياً (٨,٢٩٩,٩٩٩ دولاراً) » محل عبارة «أربعة ملايين وثلاثمائة ألف دولار أمريكى (٤,٣٠٠,٠٠٠ دولار) » .

(ب) يعدل بند ٣ -٣ (أ) بإحلال « ٣٠ مارس ٢٠٠٠ » محل « ٣٠ مارس ١٩٩٩ »

(جـ) تحذف بالكامل الخطة المالية التوضيحية المرفقة باتفاقية المنحة وتحل محلها الخطة المالية التوضيحية المرفقة بالتعديل الحالى .

(د) يحذف بالكامل ملحق الشروط النمطية للمشروع (مرفق ٢) ويحل محلها ملحق الشروط النمطية (مرفق ٣) المرفقة بالتعديل الحالى .

بند ٢ - التصديق :

يتخذ الممنوح الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذا التعديل ، وتخطر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بهذا التصديق .

بند ٣ - لغة التعديل :

حرر هذا التعديل باللغتين الإنجليزية والعربية وفى حالة وجود غموض أو اختلاف بين النصين يرجع النص الإنجليزى .

بند ٤ - فيما عدا ما تم تعديله أو تغييره بموجب هذا التعديل تظل اتفاقية المنحة سارية المفعول محتفظة بكامل قوتها وآثارها القانونية وفقا لما نصت عليه من أحكام .

بند ٥ - يصبح هذا التعديل سارى المفعول اعتبارا من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

وإشهادا على ذلك فإن جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين قد وقعوا على هذا التعديل بأسمائهم وتم تسليمه فى اليوم والسنة المحددين أعلاه .

عن جمهورية مصر العربية	عن الولايات المتحدة الأمريكية
الاسم : د / يوسف بطرس غالى	**الاسم :إدوارد ووكسر**
وزير الدولة بمجلس الوزراء	السفير الأمريكى
شئون التعاون الدولى	
الاسم : د / حسن سليم	**الاسم : جون ويسلى**
رئيس قطاع التعاون الاقتصادى	مدير الوكالة الأمريكية
مع الولايات المتحدة الأمريكية	للتنمية الدولية بالقاهرة

الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية وقع ممثلوها عليها بأسمائهم .

مجلس الشعب

التوقيع :

الاسم : ا . د / احمد فتحى سرور

رئيس مجلس الشعب

مشروع خدمات دعم القرار
رقم ٢٦٣ - ٢٣١
الخطة المالية التوضيحية
بالالاف دولار امريكى

بند الميزانية	الاعتماد السابق	اعتماد العام المالى ١٩٩٥	الإجمالى الحالى	إجمالى الاعتماد المقدر خلال عمر المشروع
تدريب	١٣٣٠	٢٠٠٠	٣٣٣٠	٥١٣٦
ـساعدة الفنية .. .	١٧٠٠	١٩٦٠	٣٦٦٠	٥٣٧٤
سع	١٠٧٠	-	١٠٧٠	١٠٧٠
الزحمة . دراسات . التقييم .	١٠	٤٠	١٤٠	٢٤٠
طوارئ	١٠٠	-	١٠٠	١٨٠
الإجمالى	٤٣٠٠	٤٠٠٠	٨٣٠٠	١٢٠٠٠

مادة (أ) التعريفات وخطابات التنفيذ :

بند (أ - ١) تعريفات :

كما هى مستخدمة فى هذا الملحق فإن الاتفاق يشير إلى اتفاق منحة مجموعة النتائج المرفق به هذا الملحق والذى يكون جزءاً منه ، العبارات المستخدمة فى هذا الملحق لها نفس المعنى أو الإشارة كما هو فى الاتفاق .

بند (أ - ٢) الخطابات التنفيذية :

لمساعدة الحكومة المصرية على تنفيذ الاتفاق تقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذية تتضمن معلومات إضافية بخصوص أمور ورد ذكرها فى هذا الاتفاق ، ويجوز أن يصدر الأطراف أيضا خطابات تنفيذية يتم الاتفاق عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذا الاتفاق ، ويمكن استخدام خطابات التنفيذ أيضا لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى يسمح بها الاتفاق .

مادة (ب) أحكام عامة :

بند (ب - ١) التشاور :

يتعاون الطرفان لضمان تحقيق النتائج والنتائج الوسيطة من هذا الاتفاق ، ومن أجل هذا الهدف فإن الطرفين وفقا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى التقدم فى تحقيق هذه النتائج . والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذا الاتفاق . وأداء المستشارين المتعاقدين أو الموردين المرتبطين بالاتفاق وغير ذلك من المسائل المرتبطة بالاتفاق .

بند (ب - ٢) تنفيذ الاتفاق :

تقوم الحكومة المصرية بالآتى :

(أ) تنفيذ الاتفاق أو العمل على تنفيذه بالدقة والكفاءة الواجبتين طبقا للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة وطبقا للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات أو أية تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقا لهذا الاتفاق .

(ب) توفير إدارة مؤهلة وذات خبرة وتدريب الموظفين حيثما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل الأنشطة الممولة بمقتضى الاتفاق ، وحسبما هو مطبق للأنشطة الدائمة العمل على أن تكون إدارة وصيانة هذه الأنشطة بطريقة تؤكد الوصول باستمرار ونجاح إلى تحقيق النتائج والنتائج الوسيطة للاتفاق .

بند (ب - ٣) استخدام السلع والخدمات :

(أ) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن أى سلع أو خدمات ممولة بموجب هذا الاتفاق سوف تخصص له ، وذلك حتى إتمام أو إنهاء الاتفاق ، وبعد ذلك (وكذلك خلال أية فترة من فترات إيقاف الإتفاق) فإن هذه السلع والخدمات تستخدم فى تعزيز الأهداف المنشودة من تنفيذ الاتفاق وتبعا لما قد توجه إليه الوكالة فى خطابات التنفيذ .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن السلع والخدمات الممولة بموجب الاتفاق لا تستخدم فى ترويج أو مساندة أى مشروع أو نشاط لمعونة أجنبية مرتبط أو يمول من خلال دولة غير وارد ذكرها بدليل الوكالة الجغرافى رقم ٩٣٥ السارى وقت ذلك الاستخدام .

بند (ب - ٤) الضرائب :

(أ) إعفاء عام :

يعفى هذا الاتفاق والمساعدات التابعة له من أية ضريبة مفروضة طبقا للقوانين السارية فى إقليم جمهورية مصر العربية .

(ب) فيما عدا ما ينص عليه خلاف ذلك فى هذا النص ، فإن الإعفاء العام الوارد فى البند (أ) يطبق على الآتى ودون أن يقتصر عليه : (١) أى نشاط ، عقد ، منحة أو أى اتفاق تنفيذى آخر ممول من الوكالة بمقتضى هذا الاتفاق، أية معاملات ، توريدات ، معدات (شاملة المركبات) ، مواد ، ممتلكات أو أى سلع أخرى تحت رقم (١) السابق ذكره (والمشار إليها إجمالاً فيما يلى بكلمة «السلع») ، (٣) أى مقاول أو متلقى أو هيئة أخرى تنفذ الأنشطة

الممولة من الوكالة طبقا لهذا الاتفاق ، (٤) أى موظف يتبع هذه الهيئات . (٥) واى فرد مقاول أو متلقى يقوم بتنفيذ الأنشطة الممولة من الوكالة بمقتضى هذا الاتفاق .

(ج) فيما عدا ما ينص عليه خلاف ذلك فى هذا النص ، فإن الإعفاء العام فى البند الفرعى (أ) يطبق على الضرائب التالية دون أن يقتصر عليها :

الإعفاء الأول : الرسوم الجمركية ، التعريفات ، ضرائب الاستيراد ، أو أية جبايات أخرى على الاستيراد ، الاستخدام ، إعادة التصدير والتصرف فى ملكية السلع أو المتعلقات الشخصية (شاملة المركبات الخاصة) المفروضة على الاستخدام الشخصى للأشخاص الأجانب أو أعضاء أسرهم .

الإعفاء الثانى : الضرائب على الدخل ، الأرباح أو الممتلكات الخاصة بكل (١) الهيئات غير الوطنية من أى نوع ، (٢) العاملين من غير المواطنين لدى هيئة وطنية أو أجنبية أو (٣) الأفراد المقاولين ومتلقى المنح من غير الوطنيين . الإعفاء الثانى يشمل جبايات وضرائب الدخل والتأمينات الاجتماعية بجميع أنواعها وكل الضرائب على الممتلكات الشخصية والعقارية المملوكة لهذه الهيئات أو الأشخاص غير الوطنيين ، كلمة (وطنى) تشير إلى الهيئات المنشأة طبقا لقوانين جمهورية مصر العربية والمواطنين الذين يحملون جنسية المتلقى عدا الأجانب الذين يتمتعون بإقامة دائمة كأجانب فى الولايات المتحدة

الإعفاء الثالث : الضرائب المفروضة على آخر تعامل لشراء السلع أو الخدمات الممولة من قبل الوكالة بموجب الاتفاق وتشمل ضرائب المبيعات ضرائب القيمة المضافة أو الضرائب على شراء أو إيجار العقارات أو الممتلكات الشخصية آخر تعامل تشير إلى آخر تعامل تم عن طريقه شراء سلع أو خدمات لمنفعة الانشطة الممولة من الوكالة طبقا للاتفاق

(د) فى حالة فرض وسداد ضريبة بما يخالف أحكام الإعفاء ، يمكن للوكالة ، وفقا لاختيارها أن (١) تطالب المتلقى برد قيمة هذه الضريبة إلى الوكالة أو إلى جهة أخرى ، تحددها الوكالة ، من أرصدة غير تلك المتاحة طبقا للاتفاق أو أن (٢) تخصم قيمة هذه الضريبة من مبالغ سوف تسحب ؛ رجب هذا الاتفاق أو أى اتفاق آخر بين الأطراف .

(هـ) فى حالة الاختلاف على تطبيق الإعفاء ، يتفق الأطراف على ترتيب اجتماع فورى لحل هذه الموضوعات معا لأخذ فى الاعتبار مبدأ أن المساعدات المقدمة من الوكالة لاتخضع للضرائب المباشرة مما يسمح لهذه المساعدات بالمساهمة بشكل مباشر فى التنمية الاقتصادية لجمهورية مصر العربية .

بند (ب - ٥) التقارير والسجلات المحاسبية والمراجعة والفحص :

(أ) يزود المتلقى الوكالة الأمريكية بالمعلومات والتقارير المتعلقة بالاتفاق حسبما تطلبه الوكالة فى الحدود المقبولة .

(ب) تحتفظ الحكومة المصرية بالدفاتر المحاسبية ، التقارير ، المستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالاتفاق تكون كافية لأن توضح بجلاء كافة التكاليف التى اقتضاها تنفيذ هذا الاتفاق وكذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها فى ظل الاتفاق ، وأيضا متطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها وطبيعة ونطاق طلبات الموردين المحتملين للبضائع والخدمات المتحصل عليها المطلوبة ، وأسس ترسية العقود وأوامر التشغيل ، ويقدم الاتفاق بصفة عامة نحو الاكتمال (دفاتر وسجلات الاتفاق) .

وفقا لاختيار الحكومة المصرية ، وموافقة الوكالة يتم الاحتفاظ بدفاتر وسجلات الاتفاق وفقا لأحد الأساليب الآتية :

١ - المبادىء المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى الولايات المتحدة الأمريكية .

٢ - المبادىء المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى جمهورية مصر العربية .

٣ - المبادىء المحاسبية التى تنص عليها اللجنة الدولية للمحاسبات الموحدة (وهى مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولى للمحاسبين) أو .

٤ - المبادىء المحاسبية الأخرى كما قد يتفق عليها الأطراف كتابة ، ويجب الاحتفاظ بسجلات ودفاتر الاتفاق لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة أو أية فترة أطول ضرورية لحل أية منازعات قضائية ، أو مطالبات أو قرارات المراجعة المالية .

(ج) إذا صرف مباشرة بمقتضى الاتفاق إلى الحكومة المصرية فى أية سنة ميلادية واحدة مبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أو أكثر فإن الحكومة المصرية ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك كتابة ، فإنه يتم أداء المراجعات المالية للأموال التى صرفت لها من الاتفاق وفقا للأحكام التالية :

١ - تختار الحكومة المصرية مراجع مستقل وفقا للمبادىء الإرشادية للمراجعات المالية المتعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية والصادرة من المفتش العام بالوكالة (المبادىء الإرشادية) ، ويتم أداء المراجعات ، وفقا لهذه (المبادىء الإرشادية) .

٢ - فى كل سنة مالية للحكومة المصرية يتم القيام بمراجعة للأموال التى قدمت لها من خلال الاتفاق ، وتحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من الاتفاق يتم عرضهما وفقا للمبادىء المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها فى بند (ب) بعاليه ، وما إذا كانت الحكومة المصرية قد التزمت بأحكام الاتفاق ، ويتم استكمال كل مراجعة فى مدة لا تزيد عن سنة واحدة بعد انتهاء السنة المالية للحكومة المصرية .

(د) تقدم الحكومة المصرية إلى الوكالة تقرير المراجعة خلال ٣٠ يوما بعد استكمال كل مراجعة التزمت بأدائها وفقا لهذا البند ، ويراجع مفتش عام الوكالة

كل تقرير لتحديد ما إذا كان يتمشى مع متطلبات المراجعة المنصوص عليها بهذا الاتفاق وبشرط موافقة الوكالة ، فإن تكاليف المراجعات المؤداة وفقا لأحكام هذا البند يمكن أن تحمل على الاتفاق ، وفى حالات استمرار عدم المقدرة أو عدم الرغبة فى القيام بالمراجعة وفقا لأحكام هذا البند ، فإن الوكالة تقوم بالنظر فى الإجراءات المناسبة التى تتضمن إرجاء لكل أو جزء من المسحوبات وذلك حتى يتم الانتهاء من المراجعة بطريقة مرضية أو أن يتم أداء المراجعة بمعرفة الوكالة .

(هـ) تقدم الحكومة المصرية إلى الوكالة بالشكل والمضمون الذى تقبله - خطة تضمن بمقتضاها مراجعة الأموال التى أتيحت من الاتفاق للمتلقين الفرعيين الذين يتلقون فى أية سنة ميلادية واحدة مبلغ ٢٥٠٠٠٠ دولار أو أكثر وفقا لما ينص عليه هذا الاتفاق ، ينبغى لهذه الخطة أن تصف أساليب البحث التى يتعين على الحكومة المصرية استخدامها وذلك للوفاء بمسئولياتها فى المراجعة فيما يتعلق بأى متلقى فرعى يطبق عليه هذا البند ، ، يمكن استيفاء مسئوليات المراجعة التى تتعلق بالمتلقين الفرعيين عن طريق الاعتماد على المراجعات المستقلة للمتلقين الفرعيين أو الاعتماد على الإجراءات المناسبة التى تؤدى عن طريق المراجعين الداخليين أو العاملين التابعين للحكومة المصرية ، وذلك عن طريق التوسع فى نطاق المراجعة المالية المستقلة التى تقوم بها الحكومة المصرية لتشمل اختيار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو عن طريق الجمع بين هذه الإجراءات ، وينبغى أن تحدد الخطة المذكورة الأموال التى أتيحت للمتلقين الفرعيين والتى تشملها المراجعات المؤداة وفقا لأحكام مراجعات أخرى بما يفى بمسئوليات الحكومة المصرية (فى حالة الهيئة التى لا تستهدف الربح والمنشأة فى الولايات المتحدة الأمريكية فإنها مطالبة بأن تدبر للمراجعات الخاصة بها ، أما بالنسبة للمقاول الذى يهدف إلى الربح والذى تنشأ فى الولايات المتحدة الأمريكية وله عقد مباشر مع الوكالة فإنه يتم مراجعته بمعرفة الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة ، بالنسبة للهيئة التطوعية الخاصة المنشأة خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة فإنها تكون مطالبة

بأن تدبر المراجعة الخاصة بها ، وبالنسبة لمقاول الدولة المضيفة فإنه ينبغى مراجعته بمعرفة الحكومة المصرية التى يتعاقد معها) . تضمن الحكومة المصرية اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة بناء على التوصيات الواردة فى تقارير مراجعة المتلقين الفرعيين ، ولدراسة ما إذا كانت المراجعات التى يقوم بها هؤلاء المتلقون الفرعيون تتطلب بالضرورة تعديل السجلات الخاصة بهم ، كما تضمن التزام كل متلقى فرعى بالسماح للمراجعين المستقلين بالوصول إلى السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

(و) يمكن للوكالة - وفقا لتقديرها - القيام بالمراجعات المطلوبة طبقا للاتفاق بالنيابة عن الحكومة المصرية ، وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من الاتفاق أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض ، وتقوم الحكومة المصرية بإتاحة الفرصة للممثلين المفوضين بالوكالة - فى جميع الأوقات المناسبة - لمراجعة أو التفتيش على الأنشطة الممولة بمقتضى الاتفاق ، وعلى استخدام البضائع والخدمات الممولة من الوكالة ، وعلى الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى التى تتعلق بالاتفاق .

بند (ب - ٦) استكمال المعلومات :

تؤكد الحكومة المصرية :

(أ) أن الوقائع والأحوال التى أخطرت بها الوكالة أو عملت على إخطار الوكالة بها فى خلال مرحلة الوصول إلى الاتفاق معها على الاتفاق دقيقة وكاملة ، وتشمل كل الوقائع والأحوال التى قد تؤثر جوهريا على الاتفاق وعلى الوفاء بالمسئوليات المترتبة عليه .

(ب) أن تخطر الوكالة فى وقت مناسب عن أية وقائع أو أحوال لاحقة تؤثر جوهريا ، أو يعتقد أنها يمكن أن تؤثر على الاتفاق أو على الوفاء بالمسئوليات المتضمنة فى هذا الاتفاق .

بند (ب - ٧) مدفوعات اخرى :

تؤكد الحكومة المصرية أنه لم ولن يتم حصول أى من موظفيها على مدفوعات تتعلق بشراء السلع والخدمات الممولة من هذا الاتفاق باستثناء الرسوم ، الضرائب ، أو غيرها من المدفوعات المقررة قانونا فى جمهورية مصر العربية .

بند (ب - ٨) الإعلام ووضع العلامات :

تتيح الحكومة المصرية الإعلان المناسب عن الاتفاق كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد مواقع نشاط الاتفاق ، ووضع علامة على السلع الممولة عن طريق الوكالة ، كما هو مبين فى خطابات التنفيذ .

بند (ب - ٩) الاثر على الوظائف داخل الولايات المتحدة الامريكية :

(أ) لا يجوز استخدام أية أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذا الاتفاق فى أى نشاط من المحتمل أن يؤثر بصورة ملموسة على الانتقال أو التوسع خارج الولايات المتحدة الأمريكية لمنشأة مقرها الولايات المتحدة الأمريكية إذا ما حل الإنتاج غير الأمريكى المترتب على الانتقال أو التوسع محل كل أو جزء من إنتاج المشروع المذكور بالولايات المتحدة وأدى إلى خفض عدد العمالة به .

(ب) لا يجوز استخدام الأموال أو الدعم المقدم بمقتضى هذا الاتفاق فى مشروع أو نشاط يكون الغرض منه إنشاء أو تطوير أية مناطق تصدير أو مناطق مخصصة فى دولة أجنبية لا تطبق فيها قوانين الدولة الخاصة بالعمل ، البيئة ، الضرائب ، التعريفات والأمن ، بدون موافقة كتابية مسبقة من الوكالة .

(ج) لا يجوز استخدام أية أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذا الاتفاق فى أى نشاط يساهم فى انتهاك حقوق العمال المتعارف عليها دوليا فى الدولة المتلقية بما فى ذلك العمال فى أى مناطق مخصصة فى الدولة المتلقية .

مادة (ج) احكام الشراء :

بند (ج - ١) المصدر والمنشأ :

(أ) التكاليف بالنقد الأجنبى :

يستخدم ما يسحب من النقد الأجنبى فقط لتمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للاتفاق والتى يكون منشأها ومصدرها الولايات المتحدة الأمريكية ، وذلك بالنسبة للسلع أما بالنسبة لموردى السلع والخدمات فيكونوا من حاملى جنسية الولايات المتحدة الأمريكية (كود الوكالة الجغرافى ....) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة .

(ب) التكاليف بالنقد المحلى :

يستخدم السحب من النقد المحلى لتمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للاتفاق التى تستوفى متطلبات سياسة الوكالة فى التعاقدات المحلية والتى تحدد فى خطاب تنفيذى .

(ج) يعتبر أصل ومنشأ الشحن البحرى أو الجوى هو البلد المسجل بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن .

(د) الأحكام الخاصة بالسلع والخدمات المحظورة وغير المسموح بها يمكن أن تحدد فى خطاب تنفيذى .

(هـ) النقل الجوى الممول بمقتضى الاتفاق للممتلكات أو الأشخاص ، سوف يكون على ناقلات تحمل علامة الولايات المتحدة ، وذلك إذا كانت خدمات هذه الناقلات متاحة بمقتضى قانون النقل الجوى الأمريكى ، وقد تقوم الوكالة بتقديم وصف مفصل لهذا الشرط فى خطابات تنفيذية .

بند (ج - ٢) تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمويل أية سلع أو خدمات من الاتفاق يكون قد تم شراؤها طبقا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذا الاتفاق ، مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج - ٣) الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية ، وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

(أ) توافى الحكومة المصرية الوكالة بما يلى عند إعداد :

١ - أى خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الإنشاء أو عقود أو أية مستندات أخرى بينها وبين طرف ثالث ، متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من الاتفاق شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض ويتم أيضا تزويد الوكالة بأية تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها .

٢ - وكذلك تقدم المستندات المتعلقة بأى سلع أو خدمات ، تعتبرها الوكالة ذات أهمية كبيرة للاتفاق على الرغم من أنها غير ممولة من الاتفاق ، وسوف تحدد فى خطابات تنفيذية أوجه الإنفاق المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (أ) (٢) .

(ب) تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين ، والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض للسلع والخدمات التى تمول من الاتفاق وذلك قبل إصدارها ، وتشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(جـ) تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولين من الاتفاق للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية ، أو خدمات التشييد ، وغيرها من الخدمات أو المعدات ، أو المواد وفقا لما قد يتحدد فى خطابات التنفيذ وذلك قبل إبرام العقود . كذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) يمكن أن تحدد الوكالة المؤسسات الاستشارية التى تستخدمها الحكومة المصرية للاتفاق وغير الممولة من الاتفاق ، كذلك مجال خدماتها وموظفيها الملحقين بأنشطة ممولة من الاتفاق ، وكذلك مقاولى التشييد الذين تستخدمهم الحكومة المصرية للاتفاق الذى لا يكون ممولاً منه ، على أن يكونوا مقبولين من الوكالة

بند (ج - ٤) الثمن المناسب :

لا يدفع أكثر من الثمن المناسب لأى من السلع والخدمات التى تمول ، كليا أو جزئيا من الاتفاق ، ويتم شراء هذه المواد على أساس عادل وتنافسى وعملى إلى أقصى حد ممكن .

بند (ج - ٥) إخطار الموردين المحتملين :

حتى يكون لجميع شركات الولايات المتحدة الفرصة فى المساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من الاتفاق ، تمد الحكومة المصرية الوكالة بالبيانات المتعلقة بهذا الشأن وفى الأوقات التى قد تحددها الوكالة فى خطابات التنفيذ .

بند (ج - ٦) النقل :

(أ) إلى جانب متطلبات بند ج - ١ (أ) ، فإنه لايجوز أن تمول من المنحة تكاليف النقل البحرى أو الجوى وخدمات التسليم المرتبطة بها ، إذا كانت التكاليف تتعلق بالنقل على شاحنات بحرية أو جوية لم توافق عليها الوكالة مسبقا .

(ب) ما لم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة ، أو توافق على خلاف ذلك كتابة :

١ - فإن خمسين فى المائة (٥٠ ٪) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الحافة غير المهيأة وخطوط نقل الشحنات الجافة وناقلات البترول التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على السفن ، يتم نقلها على السفن التجارية الأمريكية الخاصة

٢ - كما أن خمسين فى المائة (٥٠٪) على الأقل من إجمالى عائد رسوم الشحن على جميع الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم جمهورية مصر العربية على خطوط نقل الشحنات الجافة تدفع إلى أو لصالح السفن التجارية الأمريكية الخاصة . ويجب الوفاء بمتطلبات الفقرتين (١) و (٢) من هذا البند الفرعى لأية شحنة منقولة سواء من موانىء الولايات المتحدة أو من موانىء أخرى مع حساب كل منهما على حدة .

بند (جـ - ٧) التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى إقليم جمهورية مصر العربية كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل الاتفاق بشرط :

١ - أن يتم هذا التأمين على أساس أنسب سعر تنافسى متاح .

٢ - وأن يتم فى دولة مسموح بها تحت بند ج (١) أ .

٣ - أن تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية أو أية عملة أخرى قابلة للتحويل الحر ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

وإذا قامت الحكومة المصرية من خلال إصدار قانون أو مرسوم أو لائحة أو تعليمات أو ممارسة بالتمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أية ولاية من الولايات المتحدة ، فإن كل السلع التى شحنت لإقليم جمهورية مصر العربية والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذا الاتفاق سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم إيداع هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ما قد تتوافق عليه الوكالة كتابة ، فإن الحكومة المصرية سوف تؤمن ، أو تتخذ اللازم نحو تامين ، السلع الممولة من الاتفاق والمستوردة لأغراض الاتفاق ضد المخاطر المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها طبقا للاتفاق ، مثل هذا التأمين يتم طبقا للأحكام والشروط التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وتغطى القيمة الكاملة للسلع ، يستخدم أى تعويض تحصل عليه الحكومة المصرية فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض الحكومة المصرية لإستبدال أو إصلاح مثل هذه السلع ، وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها فى وقت الاستبدال ، كما يكون خاضعا لأحكام الاتفاق مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (جـ - ٨) فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

توافق الحكومة المصرية على إستخدام فائض الملكية الخاصة لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك ، بدلا من البنود الجديدة الممولة من الاتفاق ويمكن استخدام أموال الاتفاق لتمويل الحصول على هذه الممتلكات .

مادة (د) السحب :

بند (د - ١) السحب لتكاليف النقد الاجنبى :

(آ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب - إن وجدت - فإنه يمكن للحكومة المصرية الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاق لتغطية التكاليف بالنقد الأجنبى للسلع والخدمات المطلوبة للاتفاق طبقاً لشروطه ، وذلك بإحدى الطرق التالية وطبقاً للاتفاق المتبادل بين الطرفين :

١ - التقدم إلى الوكالة بالمستندات المؤيدة اللازمة طبقا لما هو مبين بالخطابات التنفيذية .

(أ) طلبات لإعادة دفع ثمن السلع أو الخدمات ، أو

(ب) طلبات للوكالة لشراء السلع أو الخدمات اللازمة للاتفاق نيابة عن الحكومة المصرية ، أو

٢ - مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة مباشرة إلى واحد أو أكثر من المقاولين أو الموردين . تلزم الوكالة بدفع قيمة هذه السلع أو الخدمات إلى هؤلاء المقاولين أو الموردين .

(ب) المصروفات البنكية التى تتحملها الحكومة المصرية والمتعلقة بخطابات الارتباط سيتم تمويلها من الاتفاق ما لم تعطى الحكومة المصرية للوكالة تعليمات بخلاف ذلك ، ويمكن أيضا تمويل المصروفات الأخرى من الاتفاق وذلك ، وفقا لما يتفق عليه الطرفان .

بند (د - ٢) السحب لتكاليف العملة المحلية :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة - إن وجدت - فإنه يمكن للحكومة المصرية الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاق لتغطية التكاليف بالعملة المحلية المطلوبة للاتفاق طبقا لأحكامه، وذلك بتقديم طلبات إلى الوكالة ، لتمويل تلك التكاليف مدعمة بالمستندات اللازمة ، وفقا لما هو مبين بالخطابات التنفيذية .

(ب) يجوز للوكالة شراء العملة المحلية المطلوبة لهذه المسحوبات بالدولارات الأمريكية ، ويكون مقدار الدولارات الأمريكية المعادلة للعملة المحلية والذى سيتاح لهذا الغرض ، هو مقدار الدولارات الأمريكية اللازمة للوكالة للحصول على العملة المحلية .

بند (د - ٣) اشكال اخرى للسحب :

يجوز أن يتم السحب أيضا من خلال أية وسائل أخرى يتفق عليها الطرفان كتابة .

بند (د - ٤) سعر الصرف :

فى حالة تقديم تمويل من خلال الاتفاق إلى الدولة المضيفة بواسطة الوكالة أو أى وكالة عامة أو خاصة لأغراض تنفيذ التزامات الوكالة وفقا لهذا الاتفاق ، فإن الحكومة المصرية تقوم بإعداد الترتيبات اللازمة حتى يمكن تحويل هذا التمويل إلى العملة المحلية بأعلى سعر صرف قانونى للجميع فى وقت إجراء هذا التحويل لأى شخص ولأى غرض فى جمهورية مصر العربية .

مادة (هـ) الإنهاء والتعويضات :

بند (هـ - ١) الإيقاف والإنهاء :

(أ) يجوز لأى من الطرفين إنهاء هذا الاتفاق كلية بموجب توجيه إخطار كتابى مدته ٣٠ يوماً للطرف الآخر ، كما يجوز أيضا للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذا الاتفاق جزئيا بموجب توجيه إخطار كتابى مدته ٣٠ يوما للحكومة المصرية ، كما يجوز لها إيقاف الاتفاق كليا أو جزئيا ، وذلك بموجب إخطار كتابى للحكومة المصرية ، بالإضافة إلى ذلك ، يجوز للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذا الاتفاق كليا أو جزئيا ، بموجب توجيه إخطار كتابى للحكومة المصرية ، وذلك إذا :

(أ) عجزت الحكومة المصرية عن الوفاء بأى من أحكام هذا الاتفاق .

(ب) وقع شىء تعتبر الوكالة معه أنه من غير المحتمل تحقيق أهداف أو نتائج الاتفاق أو برنامج المساعدة أو وفاء الحكومة المصرية بالتزاماتها وفقا لهذا الاتفاق ، أو

(جـ) كان أى سحب أو استخدام للمبالغ بواسطة الوكالة بالطريقة المتوقعة فى هذا الاتفاق يؤدى إلى انتهاك التشريعات التى تحكم الوكالة ، سواء الآن أو فى المستقبل .

(ب) فيما عدا المدفوعات التى يلتزم بها الطرفان طبقا للارتباطات غير القابلة للالغاء والتى ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل هذا التوقف أو الإنهاء ، فإن إيقاف أو إنهاء هذا الاتفاق كليا أو جزئيا سيؤدى إلى إيقاف (خلال فترة التوقف) أو إنهاء أية التزامات على الأطراف بتقديم التمويل أو أية موارد أخرى للاتفاق أو للجزء الملغى أو الموقوف منها كل فى موضعه ، أى جزء من هذا الاتفاق لم يتم إيقافه أو إنهاؤه سوف يظل له كامل القوة والأثر .

(جـ) بالإضافة إلى ذلك فى حالة الإيقاف أو الانتهاء لكل أو لجزء من الاتفاق ، يمكن للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن تحول على نفقتها الخاصة إلى الوكالة ملكية السلع الممولة طبقا للاتفاق ، أو طبقا للجزء المطبق منها إذا كانت السلع فى حالة تسمح بتسليمها .

بند (هـ - ٢) استرداد المدفوعات :

(أ) فى حالة أى سحب غير مدعم بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذا الاتفاق أو فى حالة أى سحب لم يتم أو لم يستخدم بالمطابقة للاتفاق أو أى سحب لسلع أو خدمات لم تستخدم بالمطابقة للاتفاق ، فإن للوكالة أن تطالب الحكومة المصرية بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك ، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هناك أية وسائل تعويضية أخرى متاحة أو مطابقة فى ظل هذا الاتفاق .

(ب) فى حالة تخلف الحكومة المصرية عن الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذا الاتفاق وتسبب ذلك فى عدم الاستخدام الفعال للسلع والخدمات الممولة من هذا الإتفاق كما هو محدد فى الاتفاق ، فإنه يجوز للوكالة أن تطالب الحكومة المصرية بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذا الاتفاق فيما يتعلق بهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك .

(ج) يسرى الحق الوارد بالبندين الفرعيين (أ) أو (ب) عند طلب إعادة دفع المبلغ المسحوب ، لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذا الاتفاق ، ذلك على الرغم من أى نصوص أخرى فى الاتفاق .

(د) (١) أية إعادة دفع فى ظل البند الفرعي (أ) أو (ب) ، أو (٢) أية إعادة دفع للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من الاتفاق ، فى حالة ما إذا كانت إعادة الدفع متعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير السلع والخدمات ، أو بسلع غير مطابقة للمواصفات ، أو بخدمات غير مستوفاة للمطلوب فإن : (أ) إعادة الدفع ستتاح أولا للاتفاق بالقدر الذى تتوافر مبرراته ، و (ب) يستخدم الجزء الباقى منها - إن وجد - لتخفيض قيمة المنحة .

(هـ) أية فائدة أو أية متحصلات أخرى على أرصدة المنحة تم سحبها بواسطة الوكالة للحكومة المصرية فى ظل هذا الاتفاق قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للاتفاق ستعاد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة الحكومة المصرية ، ما لم توافق الوكالة على غير ذلك كتابة .

بند (هـ - ٣) عدم التنازل عن التعويضات :

لا يعتبر أى تأخير فى ممارسة حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذا الاتفاق مسقطا لهذا الحق أو التعويض .

بند (هـ - ٤) الحوالة :

توافق الحكومة المصرية - عند الطلب - على منح الوكالة حوالة للحق فيما قد يتوافر لديها من أساس للمطالبة بحق ناشئ عن أو مرتبط بتنفيذ الالتزامات العقدية أو الإخلال بها من جانب طرف فى عقد مباشر مع الوكالة بالدولارات الأمريكية وتم تمويله كليا أو جزئيا من أموال تمنحها الوكالة بمقتضى هذا الاتفاق .

دكتور / حسن سليم

رئيس قطاع التعاون الاقتصادى

مع الولايات المتحدة الأمريكية

وزارة التعاون الدولى

٤٨ - ٥٠ ش عبد الخالق ثروت / القاهرة

الموضوع : مشروع خدمات دعم اتخاذ القرار

منحة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية رقم (٢٦٣ - ٢٣١)

الخطاب التنفيذى رقم (٥)

عزيزى السيد :

الغرض من هذا الخطاب التنفيذى هو :

١ - طلب موافقة وزارة التعاون الدولى على استخدام المعادل لمبلغ ١٣ ,١ مليون دولار أمريكى (٩٥٥ ,٣ مليون جنيه مصرى) من حساب الأمانة (F T - 800) لتعزيز التمويل المتبقى لمنحة مشروع خدمات دعم اتخاذ القرار .

٢ - تعديل الخطة المالية التوضيحية الخاصة بالمشروع (المرفق رقم ١ - الملحق ١ من اتفاق المنحة) ، ومد تاريخ انتهاء المساعدة للمشروع إلى ٣٠ سبتمبر ٢٠٠١ ، هذا التعديل سوف يسمح لمقاول المساعدة الفنية الأمريكى بتنفيذ إطار المشروع بطريقة مناسبة كطلب البرلمان .

فى يناير ١٩٩٨ طلب البرلمان ووزارة التعاون الدولى مراجعة إطار تنفيذ مشروع خدمات دعم اتخاذ القرار وإعادة التقييم والتحقق من مسايرته لاحتياجات البرلمان الفنية وبما يتناسب مع المناخ السياسى فى ذات الوقت .

فى فبراير ١٩٩٨ وافقت كل من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والبرلمان ووزارة التعاون الدولى على تعديل إطار المشروع كما تم طلبه لإجراء مراجعة شاملة لأنظمة معلومات البرلمان .

قام المقاول الفرعى بإجراء بحث ذى ثلاثة أبعاد تضمن تقييماً للمراجعة والانتهاء منها وتقديمها للوكالة الأمريكية والبرلمان ووزارة التعاون الدولى فى ابريل ١٩٩٨ وقد أوصت المراجعة بإجراء فحص دقيق لنظم الأبحاث والمراجع والمعلومات الخاصة بالبرلمان بما فى ذلك شبكة المعلومات الآلية . وسوف يوفر النظام المتطور الانتفاع لأقصى درجة بالمهارات التحليلية والأبحاث المتطورة التى قدمها المشروع للأعضاء وفريق العمل بالبرلمان وسوف تعمل شبكة المعلومات الآلية على تسهيل نشر المعلومات التشريعية على نطاق واسع .

فى يونية ١٩٩٨ وافق كل من البرلمان ووزارة التعاون الدولى والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية على الإطار التنفيذى الجديد ، وبعد العديد من المناقشات توصلوا إلى الاتفاق على نظام مبرمج ساري المفعول للمراقبة والتقييم ، كافة أنشطة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية التى تتصل بالمراقبة والتقييم سوف يتم استخدامها كأداة إدارية وسوف تسمح بكتابة التقارير عن إنجازات المشروع وآثاره .

وبناءً على النتائج المرضية فى هذا الخصوص وموافقة البرلمان على تسهيل المراقبة والتقييم من خلال مضابط البرلمان فإن الوكالة الأمريكية والحكومة المصرية تقومان حالياً باتخاذ الإجراءات اللازمة للاستجابة لمطالب البرلمان .

وحتى يتسنى تنفيذ الإطار الجديد لميكنة نظام معلومات المجلس فإنه يتعين على الوكالة الأمريكية والحكومة المصرية الاتفاق على مد تاريخ انتهاء المشروع لمدة ١٨ شهراً ، وكذلك إجراء مناقلة بين المبالغ الواردة ببنود الميزانية الحالية للمشروع ، وزيادة إجمالى ميزانية المشروع بما يعادل ١,١٣ مليون دولار أمريكي (٣,٩٥٥ مليون جنيه مصرى)

من حساب الأمانة (F T - 800) ، وهذه الزيادة سوف تتيح وقتاً مناسباً لشراء وتركيب المعدات الآلية والبرامج وبدء العمل وتدريب العاملين فى البرلمان . إن إجراء مناقلة للمبالغ بين بنود الميزانية قد يغطى مستوى الجهد الإضافى ، كذلك فإن توفير مبلغ الـ ١٢ . ١ مليون دولار أمريكى المعادل لـ (٣,٩٥٥ مليون جنيه مصرى) مطلوب لشراء شبكة المعلومات التى طلبها البرلمان .

برجاء التفضل بالتوقيع أسفل الخطاب لتسجيل موافقتكم على المراجعة المقترحة المتعلقة بالخطة المالية التوضيحية الحالية وتخصيص المعادل لـ ١٢ . ١ مليون دولار أمريكى (٣,٩٥٥ مليون جنيه مصرى) من حساب الأمانة (F T - 800) ومد تاريخ انتهاء المشروع حتى ٣٠ سبتمبر ٢٠٠١ ، ويرجى التكرم بالإحاطة بأن الوكالة سوف تلتزم بتخصيص مليون جنيه مصرى ، وذلك فى حالة موافقتكم وأن المبلغ المتبقى (٢,٩٥٥ مليون جنيه مصرى) سوف تتم إتاحته وفقاً لتوافر الأرصدة المتاحة فى حساب الأمانة (F T - 800) .

المخلص	المختص بالتوقيع
ريتشارد م . براون	دكتور / حسن سليم
مدير الوكالة الأمريكية	رئيس قطاع التعاون الاقتصادى
للتنمية الدولية / مصر	مع الولايات المتحدة الأمريكية

مرفق بالخطاب التنفيذى رقم (٥) الخطة المالية التوضيحية المعدلة لمشروع الوكالة الأمريكية رقم (٢٦٣ - ٢٣١) .

١٩٩٩/٧/٢٥

مشروع خدمات دعم اتخاذ القرار
رقم (٢٦٣ - ٢٣١)
الخطة المالية التوضيحية

بنود الميزانية	الالتزامات المتراكمة فى نطاق هذا الاتفاق	المناقلات المقترحة بين بنود الميزانية	إجمالى الالتزامات الجديدة للمشروع طوال فترة حياته
التدريب (١)	٤,٦٧٧,٨٨٢	(٨١٥,٢١٢)	٣,٨٦٢,٦٧٠
المساعدة الفنية	٥,٣٧٣,٩٩٩	٤٧٩,٢٦١	٥,٨٥٣,٢٦٠
السلع	١,٠٧٠,٠٠٠	٥١٥,٩٥١	١,٥٨٥,٩٥١
المراجعة والتقييم	٢٤٠,٠٠٠	(١٠٠,٠٠٠)	١٤٠,٠٠٠
الطوارئ	١٨٠,٠٠٠	(٨٠,٠٠٠)	١٠٠,٠٠٠
الإجمالى ...	١١,٥٤١,٨٨١	-	١١,٥٤١,٨٨١
المبلغ الإضافى المطلوب من حساب الأمانة (F T-800) لتمويل السلع المعادل بالجنيه المصرى لمبلغ ١,١٣٠,٦١٥ دولار أمريكى .			

(١) بالإضافة لهذا المبلغ فإن مبلغ ٤٥٨,١١٨ دولاراً أمريكياً من مبالغ التدريب قد وجهت مباشرة من خلال اتفاق (أ) رقم ٦٣٢ مع مكتبة الكونجرس ، وبالتالى فإن إجمالى المبالغ المخصصة لمشروع دعم اتخاذ القرار طوال فترة حياته هى ١٢ مليون دولار أمريكى .